القاعدة الثالثة

وقد بسطت الكلام عليه في شرح خطبة التحفة بما لا مزيد عليه فيما
اعلم والله اعلم القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير
رخصة من الله تعالى واصلها الذي ترجع اليه الآيات كقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم والاخبار جمع خبر كخبر بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة رواه احمد عن جابر وخبر يسروا ولا
تعسروا وروى احمد ان دين الله يسر ثلثا وروى ابن مردوية
انه الله اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم العسر قال وقاله العلماء
الاحبار جمع حبر بالحاء المهملة وهو من يحبر في عبارته اي يحسنها
وبانيهما على اسلوب قانون البلاغة وذلك كاحمد والشيخين
وابن مردوية وابي يعلى وكل […] اي بالشرع قال العلماء
فهو مخرج عنها اي عليها بغير [illegible] والعلم بان سبب التخفيف
في الشرع اي في العبادات وغيرها سبعة بتقديم السين على البا
الموحدة بلا توقيف اي توقف في عدها كذلك وذلك
الاكراه فانه يبيح الكفر والخمر لا الزنا والقتل والنسيان
فانه يرتفع الاثم بسببه فمن جامع في رمضان ناسيا للصوم فلا
كفارة عليه ولا يبطل صومه والجهل وهو الذهول عن الشيء
فمن جهل الحكم كالكلام في الصلوة فلا تبطل صلوته بشرطه
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن
والعسر اي عسر تجنب الشيء كذرق الطيور في المساجد والمطاف
وكغبار الطريق ونحو ذلك مما تعم به البلوى وبمس جنبه كما
ابيح اي اظهروا ذلك في كتبهم والسفر فان رخصه كثيرة منها
القصر والجمع والفطر والمرض فان رخصه كذلك منها ترك الصيام
والتيمم ومنها على ما اختاره النووي والبلقيني وتبعهم جمع ونقل
عن النص واختاره السيوطي الجمع بالمرض فهو رخصة وهل القصر مثله

الاكراه لا يبيح القتل والزنا

الجمع بالمرض نص عليه اختيار النووي

١٠١

اولا ينبغي ان يكون مثله ويحتمل خلافه وهو الاقرب الى كلامهم
ونقص ضد الكمال فان الانسان يحب الكمال ويكره النقص فشرع
النقص اي التخفيف في التكليفات كترك ايجاب الجمعة على المراة
والعبد والصبي ونحو ذلك فهذه السبعة فيما نصوه والقول
في ضبط المشاق مختلف بحسب الاحوال التي تعرض للشخص
فيما قد عرف قال ابن عبد السلام الاولى في ضبط مشاق العبادة
ان تضبط مشقة كل عبادة بادنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك
العبادات فان كانت مثلها او ازيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر
في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم ان يكون كزيادة مشقة
الصوم في السفر عليه وفي الحج وفي اباحة محظورات الاحرام ان تحصل
بتركها مثل مشقة القم[…] واما اصل الحج فلا يكتفي في تركه
بل لا بد من مشقة لا تحتمل مثلها كالخوف على نفسه او ماله وعدم
الزاد والراحلة وقال السيوطي المشاق على قسمين قسم لا يؤثر في
اسقاط العبادة كمشقة السفر للحج والجهاد والم حد الزنا ونحوه
اذ لا انفكاك للعبادة عنها ومن ثم استثني جواز التيمم للخوف من
شدة البرد فلم يصب وقسم يؤثر في اسقاط العبادة كمشقة
الخوف على نفس وقال وفي التيمم لحدوث نحو مرض ثم قال تنبيه
من المشكل التيمم فانهم عدوا من اعذاره حدوث الشين ونحوه ومشقة
السفر دون ذلك بكثير واشكل من هذا انهم لم يوجبوا اشتراء الماء بزيادة
على ثمن المثل وجوزوا التيمم ومنعوا فيما اذا خاف شينا فاحشا في
عضو باطن مع ان ضرره اشد من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جدا
خصوصا اذا كان رقيقا فانه ينقص بذلك قيمته اضعاف قدر
الزيادة المذكورة وقد استشكله ابن عبد السلام وغيره ولا جواب عنه
والشرع تخفيفاته تنقسم ستة انواع كما قرر تسموا احدها
تخفيف اسقاط كالحج مع الخوف على نفس او مال وتنقيص

تتمة الرخصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)